

Distr.: General
16 December 2016
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة
الدورة الحادية والستون
١٣-٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت
إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح*

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":
 - (أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:
 - '١' الموضوع ذو الأولوية: تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغيير؛

* سيصدر تنظيم الأعمال المقترح بوصفه الوثيقة E/CN.6/2017/1/Add.1.



٢' موضوع الاستعراض: التحديات التي تعترض تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية بالنسبة للنساء والفتيات والإنجازات المتحققة في هذا الصدد؛

- (ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل: تمكين نساء الشعوب الأصلية؛
- (ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وأحوال المرأة، ومسائل برنامجية.

- ٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.
- ٥ - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.
- ٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين للجنة.
- ٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والستين.

الشروح

١ - انتخاب أعضاء المكتب

بموجب المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٩٨٧ ومقرره ٢٣٤/٢٠٠٢، تنتخب لجنة وضع المرأة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. وقد انتخبت اللجنة في الجلسة الأولى لدورتها الستين، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥، فاطمة الزهراء حسن عبد العزيز عبد القوي (مصر)، نائبة لرئيس اللجنة للدورتين الستين والحادية والستين. وانتخبت اللجنة بالتركية في الجلسة الأولى لدورتها الحادية والستين، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦، أنطونيو دي أغيار باتريوتا (البرازيل) رئيساً للجنة وجون سايتو (اليابان) وشيلا دوربوزوفيتش (البوسنة والهرسك) وأندرياس غلوسنير (ألمانيا) نواباً لرئيس اللجنة لدورتها الحادية والستين. وفي الجلسة ذاتها، عينت اللجنة السيدة دوربوزوفيتش نائبة لرئيس اللجنة ومقرتها لدورتها الحادية والستين.

ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/٢٠٠٩، تعيّن اللجنة خمسة من أعضائها للعمل لفترة سنتين في الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة، الذي أنشئ وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٣. وفي الجلسة الأولى من دورتها الحادية والستين، عينت اللجنة أوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبيلاروس، وليبيريا أعضاء في الفريق العامل المعني بالرسائل للدورة الحادية والستين. وكانت اللجنة قد أرجأت، نظراً لعدم تسمية مرشح من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، انتخاب العضو المتبقي في الفريق العامل المعني بالرسائل إلى تاريخ لاحق، استناداً إلى فهمها أنه متى صدّق

الفريق العامل على العضو المرشح، سيسمح لذلك العضو الذي تم التصديق عليه بأن يشارك مشاركة كاملة في أعمال الفريق العامل. وستدعى اللجنة، في جلستها الثانية، إلى تعيين العضو المتبقي للفريق العامل.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على أن تقوم اللجنة، في بداية كل دورة، بإقرار جدول أعمال تلك الدورة استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت.

وقد أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٠١٦/٢٢٤ جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين للجنة ووثائق الدورة.

وجرت الأعمال التحضيرية للدورة الحادية والستين للجنة وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٥/٦ المتعلق بتنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة في المستقبل. وبناء على ذلك، عقد مكتب اللجنة عدة اجتماعات، بالإضافة إلى إحاطات ومشاورات غير رسمية مع الوفود للنظر في تنظيم أعمال الدورة.

ووفقاً للممارسة المتبعة في السابق، ستقتصر البيانات التي يدلي بها ممثلو وفود الأعضاء والمراقبين في اللجنة خلال المناقشات العامة على ٥ دقائق، ومدة البيانات التي يُدلى بها باسم مجموعات من الوفود على ١٠ دقائق. ويوصى أيضاً بإدماج مداخلات المنظمات غير الحكومية المتعلقة بمواضيع ذات صلة بالدورة في المناقشة العامة وفي اجتماعات أفرقة الخبراء التفاعلية، مع مراعاة التوازن الجغرافي.

٣ - متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:

١' الموضوع ذو الأولوية: تمكين المرأة اقتصادياً في عالم العمل الآخذ في التغيير؛

٢' موضوع الاستعراض: التحديات التي تعترض تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية بالنسبة للنساء والفتيات والإنجازات المتحققة في هذا الصدد؛

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣/٢٠١٦، أن تنظر اللجنة في دورتها الحادية الستين، في عام ٢٠١٧، في موضوعها ذي الأولوية المعنون "تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغيير"، وقرر أيضا أن تنظر اللجنة في موضوع "التحديات التي تعترض تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية بالنسبة للنساء والفتيات والإنجازات المتحققة في هذا الصدد" في إطار متابعة الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين باعتباره موضوع الاستعراض لتلك الدورة (انظر E/2014/27-E/CN.6/2014/15).

وقرر المجلس، في قراره ٦/٢٠١٥، أن تتضمن دورة اللجنة جزءا وزاريا من أجل إعادة تأكيد وتعزيز الالتزام السياسي بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، وكذلك حقوق الإنسان الخاصة بهما، وضمان المشاركة الرفيعة المستوى في مداولات اللجنة وتسليط الضوء عليها، وأن يتضمن هذا الجزء اجتماعات المائدة المستديرة الوزارية أو غير ذلك من الحوارات التفاعلية الرفيعة المستوى بغرض تبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة، فضلا عن عقد مناقشة عامة بشأن متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة. وأوصى المجلس بأن تحدد البيانات الأهداف التي تم بلوغها، والإنجازات التي تحققت، والجهود المبذولة من أجل سد الثغرات والتغلب على التحديات في ما يتعلق بالموضوع ذي الأولوية وموضوع الاستعراض.

وقرر المجلس أيضا، في قراره ٦/٢٠١٥، أن تقوم اللجنة بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها بشأن موضوع من المواضيع ذات الأولوية في دورة سابقة، باعتباره موضوع استعراضها، من خلال حوار تفاعلي يشمل ما يلي:

(أ) قيام الدول الأعضاء من مختلف المناطق، على أساس طوعي، بعرض الدروس المستفادة من واقع تجاربها والتحديات التي صادفتها وأفضل ممارساتها على نحو يحدد الوسائل الكفيلة بتسريع وتيرة التنفيذ من خلال الخبرات الوطنية والإقليمية؛

(ب) سبل دعم وتحقيق التنفيذ المعجل، بوسائل منها تدارك الثغرات في البيانات والتصدي للصعوبات التي تعترض الارتقاء بمستوى جمع البيانات المتعلقة بالموضوع والإبلاغ عنها واستخدامها وتحليلها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي.

الجزء الوزاري

بعد إجراء مشاورات مع الرئيس، ستعقد سلسلة من اجتماعات المائدة المستديرة الوزارية والحوارات التفاعلية الأخرى الرفيعة المستوى أثناء الدورة الحادية والستين للجنة، بالإضافة إلى المناقشة العامة.

اجتماعات أفرقة الخبراء التفاعلية بشأن الموضوع ذي الأولوية

ستعقد اللجنة اجتماعا واحدا لفريق خبراء تفاعلي. بمشاركة خبراء من الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني ومجموعات أخرى من أصحاب المصلحة يتناول عملها الموضوع ذا الأولوية.

الحوار التفاعلي بشأن موضوع الاستعراض

ستعقد اللجنة حوارين تفاعليين تقدم خلالهما دول أعضاء من مناطق مختلفة عروضاً طوعية بشأن موضوع الاستعراض، وحوارا تفاعليا واحدا للخبراء بشأن زيادة توافر واستخدام البيانات والإحصاءات المتصلة بالبعد الجنساني.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغيير (E/CN.6/2017/3)

دليل المناقشة للجزء الوزاري: مذكرة من الأمانة (E/CN.6/2017/5)

تقرير الأمين العام عن "التحديات التي تعترض تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية بالنسبة للنساء والفتيات والإنجازات المتحققة في هذا الصدد" (E/CN.6/2017/4)

(ب) القضايا الناشئة والاتجاهات والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٦/٢٠١٥ أن تواصل اللجنة، حسب الاقتضاء، مناقشة المسائل الناشئة والاتجاهات ومجالات التركيز والنهج الجديدة في تناول المسائل التي تمس وضع المرأة، بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل، والتي تتطلب المعالجة في الوقت المناسب، مع مراعاة التطورات المستجدة على الصعيدين العالمي والإقليمي، وكذلك الأنشطة المقررة داخل الأمم المتحدة، حيث يتعين إيلاء المزيد من الاهتمام للمنظورات الجنسانية، ومع أخذ المسائل ذات الصلة بالموضوع المدرجة في جدول أعمال المجلس بعين الاعتبار، ولا سيما الموضوع الرئيسي السنوي للمجلس، حسب الاقتضاء.

وطلب المجلس في نفس القرار إلى مكتب اللجنة القيام، قبل انعقاد الدورة، بتحديد المسائل الناشئة أو الاتجاهات أو مجالات التركيز أو النهج الجديدة تلك، بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء، من خلال مجموعاتها الإقليمية، ومع مراعاة الإسهامات المقدمة من سائر الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة، لكي تنظر فيها اللجنة في إطار الحوار التفاعلي.

ووفقاً للقرار ٦/٢٠١٥، حدد مكتب اللجنة، قبل انعقاد الدورة، موضوع "تمكين نساء الشعوب الأصلية" بوصفه مجال التركيز في الدورة الحادية والستين.

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وأحوال المرأة، ومسائل برنامجية

الجوانب المعيارية من عمل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

وفقاً للفقرة ٦٧ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤، يُعرض على اللجنة التقرير السنوي لوكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) عن الجوانب المعيارية من عمل الهيئة وعن تنفيذها للتوجيه بشأن السياسة العامة الذي تقدمه للجنة.

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى اللجنة، في قراره ٤/٢٠١٦ عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها، مواصلة رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة واتخاذ إجراءات لتنفيذها. وطلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام أن يبقي الحالة قيد الاستعراض، وأن يساعد النساء الفلسطينيات بجميع السبل المتاحة، وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الحادية والستين تقريراً يتضمن المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

العنف ضد المرأة

طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٦٦/٥٠ المتعلق بدور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة الآن) في القضاء على العنف ضد المرأة، أن يدرج الصندوق في تقاريره العادية معلومات عن إنشاء صندوق استئماني دعماً للإجراءات الوطنية والإقليمية والدولية المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة، وأن يقدم أيضاً هذه المعلومات إلى لجنة وضع المرأة.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

وفقاً للمادة ٢١-٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تحال تقارير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى لجنة وضع المرأة للعلم.

الوثائق

تقرير وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن الجوانب المعيارية من عمل الهيئة (E/CN.6/2017/2)

تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها (E/CN.6/2017/6)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (A/HRC/35/3-E/CN.6/2017/7)

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها الحادية والستين والثانية والستين والثالثة والستين (A/71/38)

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدوريتين الرابعة والستين والخامسة والستين للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (E/CN.6/2017/10)

٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة

حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٧٦ (د-٥) إجراءات تلقي لجنة وضع المرأة الرسائل المتعلقة بوضع المرأة ونظرها فيها. وفي قراره ٣٠٤ طاء (د-١١)، عدل المجلس القرار ٧٦ (د-٥) وطلب إلى الأمين العام أن يعد، قبل كل دورة من دورات اللجنة، قائمة بالرسائل السرية وغير السرية تتضمن بياناً موجزاً بمضمون كل رسالة.

وأكد المجلس من جديد في قراره ٢٧/١٩٨٣ ولاية اللجنة فيما يخص النظر في الرسائل السرية وغير السرية المتعلقة بوضع المرأة، وأذن للجنة بتعيين فريق عامل للنظر في تلك الرسائل وإعداد تقرير بشأنها لتقديمه إلى اللجنة.

وأكد المجلس من جديد، في قراره ١١/١٩٩٣، أن اللجنة مخولة لتقديم توصيات إلى المجلس بشأن الإجراء الواجب اتخاذه بشأن ما تكشفه هذه الرسائل من اتجاهات وأنماط مستجدة للتمييز ضد المرأة.

ولزيادة فعالية وكفاءة الإجراءات التي تتبعها لجنة وضع المرأة من أجل التعامل مع الرسائل، قرر المجلس، في مقرره ٢٣٥/٢٠٠٢:

(أ) أن تعين اللجنة، ابتداء من دورتها السابعة والأربعين، في كل دورة، أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة للدورة التالية بحيث يستطيع الأعضاء

أن يجتمعوا لتمكين الأمانة العامة من إصدار تقريرهم قبل ثلاثة أيام عمل من اعتماد اللجنة لجدول أعمالها؛

(ب) أن يطلب إلى الأمين العام ما يلي:

- ١' إبلاغ الحكومات بكل رسالة ستنظر فيها اللجنة وتعلق بهذه الحكومات، وإعطائها ما لا يقل عن ١٢ أسبوعاً قبل أن يقوم الفريق العامل بالنظر فيها؛
- ٢' ضمان تلقي أعضاء الفريق العامل قوائم الرسائل مسبقاً، بما فيها ردود الحكومات إن وجدت، لأخذها في الاعتبار لدى إعداد الفريق لتقريره الذي سيرفعه إلى اللجنة لدراسته.

وقرر المجلس في قراره ١٦/٢٠٠٩ أن تعين اللجنة، اعتباراً من دورتها الرابعة والخمسين، أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة لفترة مدتها سنتان.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة (Add.1 و E/CN.6/2017/R.1)

٥ - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته

سُتعرض على اللجنة رسالة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس لكي تنظر فيها وتتخذ إجراء بشأنها، حسب الاقتضاء.

ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١/٦٨، على المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو هيئاته الفرعية ومجالس إدارة الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة إلى الإسهام في أعماله، حسب الاقتضاء، بما يتسق مع الموضوع المتفق عليه لدى المجلس.

وموضوع دورة المجلس لعام ٢٠١٧ هو "القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده عن طريق تشجيع التنمية المستدامة وتعزيز الفرص والتصدي للتحديات ذات الصلة".

الوثائق

رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ موجهة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيس لجنة وضع المرأة (E/CN.6/2017/8)

مذكرة من الأمانة العامة بشأن مساهمة لجنة وضع المرأة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة (E/CN.6/2017/9)

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين للجنة

وفقاً للمادة ٩ من النظام الداخلي للجان المجلس الفنية، سيكون معروضا على اللجنة مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين، بما فيه قائمة بالوثائق التي ستعرض عليها للنظر فيها.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والستين

وفقاً للمادة ٣٧ من النظام الداخلي للجان المجلس الفنية، تقدم اللجنة إلى المجلس تقريراً عن أعمال دورتها الحادية والستين.

المرفق

أعضاء لجنة وضع المرأة في دورتها الحادية والستين (٢٠١٧)

(٤٥ عضواً؛ لعضوية مدتها أربع سنوات)

أعضاء اللجنة	تنتهي مدة العضوية بنهاية الدورة في عام
ألبانيا	٢٠١٩
بنغلاديش	٢٠١٨
بيلاروس	٢٠١٧
بلجيكا	٢٠١٩
البوسنة والمهرسك	٢٠١٩
البرازيل	٢٠٢٠
بور كينا فاسو	٢٠١٧
كولومبيا	٢٠١٩
الكونغو	٢٠١٨
إكوادور	٢٠١٧
مصر	٢٠١٨
السلفادور	٢٠١٨
غينيا الاستوائية	٢٠١٩
إريتريا	٢٠٢٠
ألمانيا	٢٠١٧
غانا	٢٠١٨
غواتيمالا	٢٠٢٠
غيانا	٢٠١٨
الهند	٢٠١٨
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٩
إسرائيل	٢٠١٧
اليابان	٢٠١٧
كازاخستان	٢٠١٨
كينيا	٢٠١٨
الكويت	٢٠٢٠
ليسوتو	٢٠١٧
ليبيريا	٢٠١٩

تنتهي مدة العضوية بنهاية الدورة في عام	أعضاء اللجنة
٢٠١٩	ليختنشتاين
٢٠١٩	ملاوي
٢٠١٩	منغوليا
٢٠٢٠	نيجيريا
٢٠٢٠	النرويج
٢٠١٧	باكستان
٢٠١٧	باراغواي
٢٠٢٠	قطر
٢٠١٨	جمهورية كوريا
٢٠٢٠	الاتحاد الروسي
٢٠١٩	إسبانيا
٢٠١٧	سويسرا
٢٠١٨	طاجيكستان
٢٠٢٠	ترينيداد وتوباغو
٢٠١٧	أوغندا
٢٠١٨	جمهورية ترازيا المتحدة
٢٠٢٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠١٨	أوروغواي